

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 137 موزع في 26 جمادى الثانية 1430 هـ الموافق 20 جوان 2009
يتضمن كيفيات التقييم والانتقال والتوجيه في طوري الليسانس والماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيحي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 160 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08- 366 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 جانفي سنة 2005 والمحدد لتنظيم التعليم وكيفيات مراقبة المعارف والمؤهلات والانتقال في دراسات الليسانس "نظام جديد".

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التقييم والانتقال والتوجيه في طوري الليسانس والماستر في الجامعة والمركز الجامعي، تطبيقاً للمادة 16 من القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيحي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
مبادئ عامة

المادة 2: يعتبر ميدان التكوين مجموعة منسجمة من الشعب والتخصصات تترجم مجال كفاءات مؤسسة التعليم

العالي

المادة 3: تعتبر الشعبة متقدمة الميدان تكوين وتحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان.
يمكن للشعبة أن تكون متعددة التخصصات ومتعددة التخصصات.

المادة 4: يعتبر التخصص شعباً لفرع، يحدد مسالك التكوين والكفاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب.

المادة 5: تتكون الوحدة التعليمية كما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ، المذكور أعلاه، من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقىات، مشاريع، تربصات...).
يمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو اختيارية.

المادة 6: يسند للوحدة التعليمية والمواد المكونة لها معامل وتقييم بعلامة.

المادة 7: تقاس الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها بأرصدة. تحدد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بأرصدة، حسب الحجم الساعي للسداسي الضروري لاكتساب المعارف والمهارات عن طريق أشكال التعليم المذكورة في المادة 5 أعلاه وكذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السداسي (عمل شخصي، تقرير، مذكرة، تربص...).

يعادل الرصيد الواحد (01) حجما ساعيا ما بين 20 و25 ساعة في السداسي، ويشمل ساعات التدريس المقدمة للطالب عن طريق مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 5 أعلاه، وكذا الساعات المقدرة للعمل الشخصي للطالب.

تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة للسداسي بثلاثين (30) رصيدا.

المادة 8: يعتبر المسار النموذجي ترتيباً منسجماً للوحدات التعليمية المكونة لمسار دراسي المحددة من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين . ينظم المسار النموذجي بصفة تسمح للطالب بناء مشروع تكوينه تدريجيا. يمكن لكل طالب بناء مسار فردي بمساعدة ومتابعة فريق أو عدة فرق تكوين لدى مؤسسة أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.

المادة 9: يعتبر المعيار فرصة تمكن الطالب من تعديل مسار تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقاً لمبدأ الحركية.

الفصل الثاني

التسجيل وإعادة التسجيل

المادة 10 : يسمح لحاملي شهادة البكالوريا أو لشهادة أجنبية معترف بمعادلتها ، التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس.

لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا، إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني. يفتح التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر ، لحاملي شهادة الليسانس أو لشهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي في كل سنة جامعية، شروط التسجيل في ميادين تكوين الليسانس والماستر.

المادة 11: تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية.
ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية.



المادة 12: أثناء التسجيل النهائي، تمنح للطالب شهادة مدرسية وبطاقة الطالب. يتم تجديد هذه البطاقة كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل الطالب بصفة منتظمة من طرف المؤسسة.

الفصل الثالث تنظيم التعليم

المادة 13 : ينظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر حسب ميادين التكوين وحسب الشعب والخصائص. يقدم هذا التكوين على شكل مسالك نموذجية.
يسمح هذا التنظيم للطالب باختيار المسالك النموذجية أو بناء مسلك تكوين فردي وفق مؤهلاته ومشروعه المهني المستقبلي.


المادة 14 : يتضمن التكوين حسب المسالك والمستويات المتعددة، تعليماً نظرياً ومنهجياً وتطبيقياً ومطبقاً. يمكن أن يتضمن التكوين وفقاً لأهدافه ، علاوة على ضمان اكتساب الطلبة ثقافة عامة ، عناصر ما قبل تمهينية وعناصر تمهينية ، ومشاريع فردية ، أو جماعية، وترخيص أو عدة ترخيصات ، وكذا تعلم طرق العمل الجامعي واستعمال مصادر التوثيق ووسائل الإعلام الآلي ، وكذا التحكم في اللغات الأجنبية.
كما يمكن أن يتضمن التكوين أيضاً تحرير مذكرة أو تقرير ترخيص أو إنجاز مشروع نهاية الدراسة.
يمكن أن يتضمن التكوين في الطور الثاني تدريباً للطالب على البحث.

المادة 15: ينظم التعليم في كل مسلك تكوين في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية.

المادة 16: تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الليسانس في ستة (6) سداسيات تتضمن ثلاثة (03) مراحل:

- 1- تمثل المرحلة الأولى مرحلة التعرف على الحياة الجامعية والتكيف معها واكتشاف المبادئ الأولية للخصائص،
- 2- تمثل المرحلة الثانية مرحلة التعمق وترسيخ المعرف و التوجيه التدريجي،
- 3- تمثل المرحلة الثالثة مرحلة التخصص، وتسمح باكتساب المعرف والمؤهلات في التخصص المختار.

المادة 17 : تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربعة (4) سداسيات ، تتضمن مراحلتين (02) :
– المرحلة الأولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب و/أو تخصصات لنفس ميدان التكوين وكذا لتعزيز المعرف والتوجيه التدريجي،
– المرحلة الثانية تتضمن تخصص التكوين وتدريب الطالب على البحث وتحرير مذكرة.



**باب الثاني
التقييم والإنقال
الفصل الأول
مراقبة المعارف والمؤهلات**

المادة 18: يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات واكتساب المعرف لكل وحدة تعليمية إما عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة أو عن طريق امتحان نهائي أو كلاهما معا. تعطى الأولوية قدر الإمكان لتطبيق طريقة المراقبة المستمرة والمنتظمة.

المادة 19: ينشر رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي، عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وكذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة والموازنة المطبقة. تتعلق الموازنة بطبيعة الاختبارات وبطرق المراقبة المعتمدة.

المادة 20: يشمل تقييم الطالب حسب مسلك التكوين ما يلي:

- الدروس،
- الأعمال التطبيقية،
- الأعمال الموجهة،
- الخرجات الميدانية،
- التربصات التطبيقية،
- الملقيات،
- العمل الشخصي.

المادة 21: يحسب معدل علامات الأعمال الموجهة، من علامات تقييم الطالب. يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض وأسئلة كتابية وفرض منزليه وعمل فردي... الخ . تترك عملية الموازنة لهذه العناصر لتقدير الفرقـة البيـداـغـوجـيـة.

المادة 22: تحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الاختبارات وعلامات التقارير وفق موازنة تقـدرها الفرقـة البيـداـغـوجـيـة.

المادة 23: تـنظـمـ في كل سـدـاسـيـ دورـتـينـ لمـراـقبـةـ الـمعـارـفـ وـالـمـؤـهـلـاتـ، وـتـعـتـبـرـ الدـورـةـ الثـانـيـةـ دـورـةـ اـسـتـدـراـكـيـةـ. تـنـظـمـ الدـورـاتـ اـسـتـدـراـكـيـةـ لـكـلـ سـدـاسـيـ لـنـفـسـ السـنـةـ الجـامـعـيـةـ، فيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ شـهـرـ سـبـتمـبرـ.

المادة 24: تكتسب الوحدة التعليمية نهائيا من طرف كل طالب، تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة. تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المحصل عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق 20/10. تكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لها ،موزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق 20/10.

ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية أيضا اكتساب الأرصدة المسندة لها . وفي هذه الحالة تعتبر الأرصدة المحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس مسلك التكوين وقابلة للتحويل في أي مسلك تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة. لا يسمح الإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة، من خلال تحويل معدل العلامات المحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لذات الوحدة.



المادة 25: يعتبر السادس مكتسباً بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له وفقاً للشروط المحددة في المادة 24 أعلاه.

يعتبر السادس مكتسباً أيضاً عن طريق التعويض ما بين مختلف الوحدات التعليمية على النحو الآتي: يحسب المعدل العام للسادسي على أساس معدلات الوحدات التعليمية المكونة للسادسي، موزونة بالمعاملات الخاصة بها، وعندئذ يعتبر السادس مكتسباً إذا كان هذا المعدل يساوي أو يفوق 20/10. ينجم عن اكتساب السادس، اكتساب الأرصدة المسندة له والبالغ عددها ثلاثون (30) رصيداً. لا يسمح للطالب المقصى من مادة أو من وحدة تعليمية الاستفادة من التعويض.

المادة 26: في حالة الإخفاق في الدورة الأولى، يتقدم الطالب للمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة طبقاً للمادة 24 المذكورة أعلاه، ويتقدم فقط للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة. في حالة اكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض المقرر في المادة 25 أعلاه، يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة لهذه الوحدة.

المادة 27: خلال الدورة الاستدراكية، تحدد العلامة الخاصة بكل مادة معنية على أساس العلامة المحصل عليها في الدورة الاستدراكية وفق كيفيات مراقبة المعارف والمؤهلات المحددة طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه. يعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى والدورة الاستدراكية علامة نهائية.

المادة 28: إثر الدورة الاستدراكية، تعتبر الوحدة التعليمية وكذا السادس محصل عليهمما وفق نفس أحكام المادتين 24 و 25 والمذكورتين أعلاه. في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية طبقاً لأحكام المادة 24 المذكورة أعلاه، فإن الأرصدة المسندة للمواد المكتسبة والمكونة لها يتم الاحتفاظ بها.


المادة 29: يطبق مبدأ التعويض على:

- الوحدة التعليمية: يسمح التعويض باكتساب الوحدة التعليمية من خلال حساب معدل علامات المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها.
- السادس: يسمح التعويض باكتساب السادس من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسادسي والموزونة بمعاملاتها.
- مستوى (L1، L2 ، L3) يسمح التعويض باكتساب مستوى (L1، L2 ، L3) من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة له والموزونة بمعاملاتها.

الفصل الثاني

الدرج في الدراسات

المادة 30: يعتبر الانتقال من السادس الأول إلى السادس الثاني لنفس السنة الجامعية ولنفس مسلك التكوين حقاً لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.



الفرع الأول

الدرج في دراسات الليسانس

المادة 31: يُعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية لليسانس حقاً للطالب الذي تحصل على السداسين الأولين لمسار التكوين.

يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية لليسانس، إذا تحصل على ثلاثين(30) رصيداً على الأقل، منها 3/1 على الأقل في سداسي.

المادة 32: يُعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة لليسانس، حقاً للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربع لمسار التكوين.

يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة لليسانس، إذا تحصل على تسعين(90) رصيداً على الأقل، واكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقاً لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 33: يمكن للطالب المسموح له بالانتقال في مسلك التكوين وفق شروط الانتقال الواردة في المادتين 30 و 31 المذكورتين أعلاه، الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة فإن إجبار الطالب أو إعفاءه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 34: يمكن، حسب الحالة، السماح للطالب الراسب في السنة الثانية أو السنة الثالثة في مسلك تكوين، بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

تعطى قدر المستطاع الأولوية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولي. ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر إلى بناء مسلك فردي يتواافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بدرج أفضل في مساره الدراسي.

في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس (5) سنوات، حتى في حالة إعادة توجيهه.

الفرع الثاني

الدرج في دراسات الماستر

المادة 35 : يُعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر حقاً للطالب الذي تحصل على السداسين الأولين لمسار التكوين.

يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، إذا تحصل على خمسةأربعين(45) رصيداً على الأقل، وتحصل أيضاً على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 36 : يمكن السماح للطالب بالدرج في مسلكه التكويني وفق شروط الانتقال الواردة في المادة 35 المذكورة أعلاه، والاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة، فإن إجبار الطالب أو إعفاءه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 37: يمكن لفريق التكوين، حسب الحالة، السماح للطالب الذي لم يتمكن من الانتقال إلى السنة الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو بتوجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.



ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر إلى بناء مسلك فردي يتوافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بدرج أفضل في مساره الدراسي.

في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاثة (3) سنوات، حتى في حالة إعادة توجيه.

الباب الثالث

أحكام خاصة ونهائية

المادة 38: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2009/2010 على الطلبة المسجلين أو المعاد تسجيلهم بصفة منتظمة في مختلف مسارات الدراسات الجامعية لليسانس والماستر.

المادة 39: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 جانفي 2005 المذكور أعلاه.

المادة 40: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

